

450 هل يقع الحلف بالطلاق؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

الا الطلاق بان يذهب الى محله ده محل كذا وكذا والحلف بقوله هي علي الطالب ثلاث مرات فهو لم يقصد بهذا الطلاق بل قصد يمنع ان يتسوى عن هذا المحل - [00:00:00](#)

وللاسف اذا قد جهل الامر ولم تمضي مدة قصيرة حتى ذهب الى نفس المحل حينئذ لم يكون ناسيا بل ذاكرا وانما تجاهل الامر فقط فما حكم الانسان على شيء يفعل - [00:00:12](#)

الا افعله فهذا فيه تفصيل وعليه الضلال عليه الطلاق اناكل ذبيحة فلان وان تبقى ذبيحة عليه الطلاق ما كلم فلان ويسافرنا كذا كل هذه امور تقع من الناس فهي تفصيل ان كان راضي بعد صلاة ولا فعل هذا الشيء او ما فعل هذا الشيء - [00:00:24](#)

لانطلاق رسالة اما اذا كان ارادا ولا قرار التأخير قد على هذا نهاية الغياب به الذي يريد منه ان يأكل الضيافة اذا سمع الطلاق لعله يقطع فهذا يجلس هذا وهكذا يقال عليه الطلاق انه - [00:00:48](#)

وينصر بيت فلان وليس في الافلام وفعل ذلك وقصد منع نفسه من هذا الشيء ليس الاصل فرقات لكن اراد ان يمنع نفسه من هذا الشيء ويؤكد عليها سيكون له حكم اليمين - [00:01:22](#)

ويكفي ذلك او يكسوه كسوة لكل واحد او يأتي كل واحد ازارا ورداء هذي كسوة نوزع الصلاة هذا جواب هذه المسائل متعددة كثيرا وان كان ما اراد ذلك وانما يرى المنع نفسه - [00:01:34](#)

او حتى هذا الشيء فليريد علي الطلاق هذا قصد مدرسي من السفر والقراءة فيصوم قبلة يوم الخميس عليه الطلاق انه مثلا قال لفلان يعني يذبح ذبيحة لفلان كما قصد الا حتى نفسه - [00:01:54](#)

- [00:02:19](#)